


DARK POLITICS



**تقرير “التشريعية”
وآراء الجهات
دول إلغاء الحبس
الاحتياطي
في قضايا الرأي**



الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (54)

قطاع الجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٣ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٥ مارس ٢٠٢١م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسريني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960، (**المحال بصفة الاستعجال**)
- 2- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (**المحال بصفة الاستعجال**)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدره.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

يلوح في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

القرير الرابع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د. محمد محمد المطر (الحال بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٠ بصفة الاستعجال).
- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة، عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د. بدر حامد الملا، د. محمد أحمد روح الدين، (الحال بتاريخ ١٤/١/٢٠٢١ بصفة الاستعجال).

الإحالات:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما حسب تواريХ الإحالة المبينة قرین كل منهما، وذلك لدراسةهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ ٢٢/٢/٢٢، ١٥/٣/٢١، ٢٢/٣/٢١، ٢٤/٣/٢١ حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من:



وزارة العدل:

- السيد / عمر خالد الشرقاوي
- السيد / عبدالعزيز الجويسري
- السيد / أيمن عثمان المحارب
- وكيل وزارة العدل
- مستشار وزير العدل
- مدير إدارة مكتب وكيل وزارة العدل


وزارة الداخلية - الإدارة العامة للتحقيقات:

- العقيد/ عبدالوهاب أحمد الوهيب
- مساعد مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية
- لشؤون الإدارة
- إدارة المكتب الفني - الإدارة العامة للتحقيقات
- إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- رئيس قسم الاقتراحات بقوانين
- (إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة)
- رئيس قسم الرأي
- (الإدارة العامة للشؤون القانونية)
- المدعي العام / خالد خليفة الخضر
- العقيد حقوقى / محمد مساعد الخالدي
- المقدم حقوقى/ ضاري مخيط أبو صليب
- المقدم حقوقى/ عمر عبدالله العلي

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

أضاف إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، نصاً يقضي بعدم سريان أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بأي وسيلة كانت بما فيها وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.



يهدفاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرة الإيضاحية - إلى إضفاء حماية لحق التعبير عن الرأي، وذلك من خلال تعديل القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.

الاقتراح بقانون الثاني:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، تقضى بعدم جواز حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبسًا احتياطيًا بأي حال من الأحوال.

يهدفاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرة الإيضاحية - إلى الحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة، وتعزيز الحريات العامة وتكرис حرية الرأي التي كفلتها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة، وتماشياً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

darkpolitics
dpFactCheck

رأي الحكومة والجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء - وزارة العدل - النيابة العامة - وزارة الداخلية) حول الاقتراحين بقانونين وذلك بالكتب المؤرخة 2020/12/29 و 2021/1/31 (المرفق صورها).

كما وجهت اللجنة إلى الجهات سالفة الذكر، الدعوة لحضور اجتماعها المؤرخ 2021/3/15 لمناقشة الاقتراحين بقانونين سالف الذكر.




رأي المجلس الأعلى للقضاء:

بالنسبة لاقتراح بقانون الثاني، لا يوجد هناك مبرر أو مسوغ لاقتراح بقانون للأسباب التالية:

- قضايا الرأي وفقاً لما جاء في الاقتراح بقانون غير محددة على سبيل الحصر.
- القول أن القضية هي من قضايا الرأي من عدمه يرجع تكييفها إلى محكمة الموضوع.
- هذا التعديل سيفتح المجال لعدم خضوع بعض المتهمين للحبس الاحتياطي عند توافر شروطه بذرية أن القضية من قضايا الرأي بغير مبرر.
- أن بعض الجرائم التي تعد من جرائم الرأي أشد خطراً وأدفأ آثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، ومن ثم فإن علة الحبس الاحتياطي تتوافر فيها بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هرب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق أمثلة ذلك جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها والتي يتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.
- أن نص المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بصفته الحالية كافٍ ل لتحقيق الاعتبارات الواردة في الاقتراح بقانون.

وزارة العدل:


أفاد ممثلو وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2021/3/15 أنه فيما يتعلق بجرائم الرأي فيسري عليها ما يسري على الجرائم الأخرى.



النِيَابَةُ الْعَامَةُ:

عدم موافقة النيابة العامة على استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء
الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول للأسباب التالية:

- التعبير عن الرأي حق كفله الدستور بنص المادة (36) ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة أن لا يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور.
- استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون وفقاً للمادتين (36 و37) من الدستور، فالالأصل هو حرية الفكر وإبداء الرأي والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطيه بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به وأن النقد المباح الذي يعد تعبيراً عن الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص.
- أن القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها، فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعني استثناءها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق و مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء.



- الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسهيل استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك والحلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهدة الشعور العام نحوه، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون.
- هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأدفأ آثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة وبالتالي تتوافق فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ومنها جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية، ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.
- لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بصفة عامة ما يطلق عليه جرائم الرأي أو قضايا الرأي، وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديد ماهيتها.


وزارة الداخلية:

عدم موافقة وزارة الداخلية على الاقتراحين بقانونين للأسباب التالية:

- أن الدستور الكويتي كفل مبدأ حرية التعبير عن الرأي والبحث العلمي وجعل تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال السلطة التشريعية في سن القوانين والتي تضع الحدود الازمة عند استعمال هذا الحق والحلولة دون الانحراف به خارج الأطر القانونية شريطة أن لا ينبع عن ذلك مصادرة لأصل الحق.



- الحرية ليست مطلقة لكنها مقيدة بقيود يحددها القانون وذلك ضمناً لعدم المساس بشرف واعتبار الآخرين وقيم المجتمع، ولذلك قد يصدر هذا الحق إذا خرج عن دائرة المباحثات ودخل في دائرة المحظورات كالتشهير في الأديان والمساس بالذات الإلهية أو الرسل والأنباء، أو الذات الأميرية، وكل ما من شأنه الإضرار بالدولة أو الإساءة للدول الصديقة والشقيقة، والمساس بأعراض الناس أو ازدرائهم أو المساس بحياتهم وأعراضهم وسمعتهم أو مكانتهم الأدبية والاجتماعية في المجتمع ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.
- يجب أن يقف القانون بالمرصاد ويتصدى لكل من دأب على تجاوز الحدود التي رسمها القانون بحجة حرية التعبير عن الرأي، وذلك في ظل زخم التطور التكنولوجي وانتشار برامج التواصل الاجتماعي، فالانحراف في استخدام حق التعبير عن الرأي ونشره بأي وسيلة يدخل ضمن نطاق واسع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بموجب قوانين كثيرة ومتعددة تتفاوت العقوبات فيها ما بين جنح وجنايات وفق لتأثيم كل منها في القوانين الجزائية المختلفة.
- المشروع عندما أعطى حق ال羶س الاحتياطي لسلطات التحقيق والمحكمة، لم يتطرق إلى جسامنة العقوبة أو بساطتها وإنما عنى بالغرض الأساسي من ال羶س الاحتياطي وهو أن لا يضيع الحق في سير إجراءات التحقيق، وهو عين العقل والصواب.
- الاقتراح بقانون الأول لم يضع معيار واضح يحدد جرائم الرأي على سبيل الحصر، الأمر الذي يحول دون تطبيق النص المقترن.



عرض عمل اللجنة:

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها رقم (53) بشأن تعديل مدد الحبس الاحتياطي الواردة فياقتراح بقانون الأول، وأرجأت نظر ما يخص إضافة فقرة أخيرة للمادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تستثنى قضايا الرأي من سريان أحكام الحبس الاحتياطي، وهو ما استعرضته اللجنة في هذا التقرير على النحو التالي:

أولاً: رأي المكتب الفني:

أعد المكتب الفني مذكرة قانونية عن الاقتراحين بقانونين موضوع البحث والتي تقوم على فكرة عدم سريان أحكام الحبس الاحتياطي على قضايا الرأي، وهي فكرة لا تتصادف نصاً مائعاً في الدستور، لاسيما أنها تأتي من منطلق تعزيز الحقوق والحريات، غير أنه وفي الوقت ذاته لا تقل ملاءمة هذه التعديلات ومدى واقعيتها وتطبيقاتها على أرض الواقع أهميةً عن الهدف المقترح، وفي هذا الصدد أبدى المكتب الفني عدداً من الملاحظات موجزها الآتي:

- أن حق التعبير عن الرأي مكفول دستورياً وقانونياً، وذلك في المادتين (36 و37)¹ من الدستور، وأن حق النقد مباح وفق قضاء أحكام محكمة التمييز وعملاً بأحكام المادة (214)² من قانون الجزاء، فالحق في حرية التعبير غير مؤثم مالم تقم المسئولية الجزائية.

¹ المادة (36) تنص على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وتنص المادة (37) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".


² تنص المادة (214) على أن "لا جريمة إذا كان القتف يتضمن واقعة تضرر المحكمة أن المصلحة العامة تتضمن الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص: أولاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلفة بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة".

ثانياً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات تقدماً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أياً كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه.

ثالثاً - أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له، بناءً على نص القانون أو بناءً على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر. وتضمنه انتقاداً لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفة إزاء هذا الأمر.

رابعاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناءً على عقد، سلطة الشخص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملاً معيناً بشرط أن تتضمن الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.


خامساً - أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يزيد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية".



- يصعب تحديد تعريف لما يطلق عليه (قضايا الرأي)، كما أن الجرائم التي تنشأ عن الأقوال متعددة ومتعددة سواء من حيث الجسامـة - كالتحريض على قلب نظام الحكم والدعوة لاعتناق مذاهب ترمي لهمـن النظم الأساسية للبلاد - أو من حيث العقوبة أو محل كل منها، فهي موزعة في قوانين متعددة قد يصعب حصرها.
- بعض جرائم الرأي شديدة الجسامـة بحيث تمس أمن الدولة أو أمن المجتمع وثوابته أو كرامات أفراده وأعراضـهم، مما تقوم معه مبررات الحبس الاحتياطي وذلك خشية الهرـب أو التأثير في عملية سير التحقيق.

ثانياً: مناقشات أعضاء اللجنة:

بعد البحث والدراسة واستعراض الآراء المقدمة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين تقوم على تعزيز حرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور في نص المادة (36) "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيـنها القانون"، ونص المادة (37) "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيـنها القانون"، وذلك من خلال استثناء حق التعبير عن الرأي من أحكام الحبس الاحتياطي، تكريساً لهذه الحرية وصيانتـها، حيث انتهـت اللجنة إلى إضافة فقرة أخرى إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه بما يحقق ذلك الغرض ، نصـه التالي :




" وفي جميع الأحوال لا تسرى أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي " .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، وكما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

DARK
POLITICS

darkpolitics
dpFactCheck



وألاجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصفده.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

* المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرة الإيضاحية.
- مرفق رقم (2): جدول مقارن.
- مرفق رقم (3): الاقتراحان بقانونين.
- مرفق رقم (4): كتب استطلاع آراء الجهات المعنية وعددتها (7).
- مرفق رقم (5): كتب رد الجهات المعنية وعددتها (4).

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة

ومذkerته الإيضاحية

darkpolitics
dpFactCheck



مشروع قانون رقم () لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

DARK
POLITICS


(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرةأخيرة نصها الآتي:

مادة (69) فقرةأخيرة:

"وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

State of Kuwait



مَجْلِسُ الْاَمْمَةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولت الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
نوف الأحمد الصباح



darkpolitics
dpFactCheck



المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية

كفل المشرع الدستوري في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة

الحق في حرية الرأي، فهو حق دستوري أصيل وحجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على
مبادئ الحرية، وانطلاقاً من هذا الحق يأتي هذا المشروع بقانون لتعزيز الحريات العامة
ولتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة.

وليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت بموجب

القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية.

مُرْفَقْ رَقْمْ (٢)

جَدْوَلْ مَقَارِنْ

darkpolitics
dpFactCheck

جداول مقاالت

١- الاستئناف بقانون تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمes الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، القدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال المسيري، وهلهل خالد الصيف، عبدالله جاسم الصيف، د. محمد محمد الطير (حال بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٠ بعدة الاستعمال).

2- المقترن بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجنائية، القدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة، عبدالله حاسمه العنف، محمد حلال السلام، د. عبد حامد العلوي، د. عبد العزب البشري (٢٠٢١/١/١٤) الصفحة الأولى

ملاحظات	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث
<p>النص كما انتهت إليه الجنة</p> <p>التصويت:</p> <p>- الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع أراء المحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه الجنة.</p> <p>رأي المجلس الأعلى للقضاء:</p> <p>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني، لا يوجد هناك مبرد أو مسوغ للاقتراح بقانون للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قضى بما في الاقتراح بقانون غير محددة على سبيل المحصر. - القول إن القضية هي من قضى بما في الاقتراح بقانون غير محددة على سبيل المحصر. - هذا التعديل سيفتح المجال لعم خضوع بعض المتهمين للجنس الاحتياطي عند توافق شرطه بذرية أن القضية من قضى بما في الاقتراح بغير مبرر. - أن بعض الجرائم التي تعد من جرائم الرأي أشد خطراً وأفظع أثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، ومن ثم فإن علة الجesis الادبيات، توافر فيها بصورة أكبر سوءاً من حيث الشبيهة من هرب المتهما أو قدرته على التأثير في سير التحقيق أمثلة ذلك جرمية التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها والتي يتجاوز فيها الجنائي بسوء نية حق النقد وحرية التعبير. - أن نص المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بصفته الحالية كافٍ لتحقيق الاعتبارات الواردة في الاقتراح بقانون. <p>رأي وزارة العدل:</p> <p>أفاد ممثلو وزارة العدل إثناء اجتماع الجنة بتاريخ 20/3/2021 أنه فيما يتعلق بجرائم الرأي فيسري عليه ما يسرى على الجرائم الأخرى.</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام</p> <p>قانون الإجراءات</p> <p>والمحاكمات الجزائية رقم 1960 لسنة 1960</p> <p>(17)</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بإضافة فقرة جديدة للمادة</p> <p>من القانون رقم (69)</p> <p>لسنة 1960 بإصدار قانون</p> <p>الإجراءات والمحاكمات</p> <p>الجزائية</p>	<p>اقتراح بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام</p> <p>قانون رقم (17)</p> <p>لسنة 1960 بإصدار قانون</p> <p>الإجراءات والمحاكمات</p> <p>الجزائية</p>
<p>النص كما انتهت إليه الجنة</p> <p>مشروع قانون رقم () لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960 لسنة 1960</p>	<p>الافتراض بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام</p> <p>قانون الإجراءات</p> <p>والمحاكمات الجزائية رقم 1960 لسنة 1960</p> <p>(17)</p>	<p>الافتراض بقانون</p> <p>بإضافة فقرة جديدة للمادة</p> <p>من القانون رقم (69)</p> <p>لسنة 1960 بإصدار قانون</p> <p>الإجراءات والمحاكمات</p> <p>الجزائية</p>	<p>الافتراض بقانون</p> <p>بإضافة فقرة جديدة للمادة</p> <p>من القانون رقم (17)</p> <p>لسنة 1960 بإصدار قانون</p> <p>الإجراءات والمحاكمات</p> <p>الجزائية</p>

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه الجنة
(المادة الأولى)	(المادة الأولى)	(المادة الأولى)
<p>التصويت:</p> <p>- الموقف على الإقتراحين بقانونين يلجمع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه الجنة.</p> <p>رأي النيابة العامة:</p> <p>عدم موافقة النيابة العامة على استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التعبير عن الرأي حق كفله الدستور ينص المادة (36) ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة أن لا يخوض الأداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حريةاتهم الشخصية التي كفلتها الدستور. - استفى قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الأداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حريةاتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون وفق المادتين (36 و 37) من الدستور، فالأسفل هو حرية الفكر وإبداء الرأي والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء أبداً أو يحظر عليه أو يعطيه بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به وأن النقد المباح الذي يهدى أو يعبر عنه الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخوض الأداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص. - أن القواعد الإجرائية تووضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكن سلطنة التحقيق من أداء وظيفتها الفضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها، فإن كانت الإجراءات من المقررة لضمان فنقة سير التحقيق ومتانة الدعوى الجزائية بالتشيبة لمجتمع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء. - الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وإليه يُحسان سلامه التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق ويسيره استجواه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحبولية دون تحريكه من المهدب أو العيث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه وكذا وقائية المتهم وحمايةه من احتفالات الافتقام منه وتهديه الشعور العام نحوه، والحبس الاحتياطي شرط وضمانات قررها الدستور والقانون. - هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأذناً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار المعقولة وبالتالي تتوافق فيها على الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواعداً من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ومنها جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية، وبتجاوز قيمها الجاني بسوء نية حق التقد وحرمة التعبير. - لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بمصداق عامة ما يطلق عليه جرائم الرأي أو قضائياً الرأي، وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديد ماهيتها. 	<p>تضالف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 رقم (17) لسنة 1960 تضالف فقرة جديدة إلى المادة (69) من القانون المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:</p> <p>النص كما انتهت إليه الجنة</p> <p>الاقتراح بقانون الأول</p> <p>الاقتراح بقانون الثاني</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>(المادة الأولى)</p>	<p>تضالف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 رقم (17) لسنة 1960 تضالف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 رقم (17) لسنة 1960 تضالف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 رقم (17) لسنة 1960</p>

العنوان الثاني	العنوان الأول	العنوان الثالث	العنوان الرابع	المادة 69:
العنوان الثاني	العنوان الأول	العنوان الثالث	العنوان الرابع	المادة 69:
الصوب:	عدم الموافقة للأسباب التالية:	إذا روى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضيتها الجنائيات ولا تزيد على عشرة أيام في قضيتها الجنح من تاريخ القبض عليه.		
رأى وزارة الداخلية:	- الموافقة على الإقرارين بقانونين بإجماع أراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه الجنة.			


ملاحظات	<p><u>التصويب:</u></p> <p>- الموافقة على الاقتراحين بقانونين يجمع آراء الحاضرين من أعضائها وفق التصريح كما انتهت إليه اللجنة.</p>	<p>النص كما انتهت إليه اللجنة</p> <p>(المادة الثانية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p>الاقتراح بقانون الثاني</p> <p>(المادة الشافية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p>الاقتراح بقانون الأول</p> <p>(مادة ثلاثة)</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع هذا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>مادة رابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
---------	---	--	--	---

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

darkpolitics
doFactCheck

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الجلسة رقم ٢٠

دولة الكويت

15 ديسمبر 2020

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، مشفوعاً بذكره الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. هشمت فوزي جعفر
د. سالم العبدالله العتيبي
صلطان خالد العتيبي

د. عباس حاتم العتيبي

د. سالم العتيبي

د. سالم العتيبي

- يدرج في جدول أعمال المجلس القادمة.

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- مع إعطائه صفة الاستعجال.

٢٢



مَحَلِّسُ الْأَمْمَةُ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولتِ الكويت

**اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17)
لسنة 1960 م**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:


مادة 69 (فقرة أخيرة):

وفي جميع الأحوال لا تسرى أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

(مادة ثانية)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، ويعاد العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار

(2)
٢٣



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوفاف الأحمد الجابر الصباح

DARK
POLITICS

darkpolitics
dpFactCheck

(3)
٢٤



مَحْكَمَةُ الْأَمْمَةِ
NATIONAL ASSEMBLY


State of Kuwait

دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17)
لسنة 1960 م**

صدر القانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، متضمناً تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مده بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة، إلا أن القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس الاحتياطي دون مبرر مقنع، يستلزم العودة إلى ما تضمنه القانون رقم (3) لسنة 2012م المشار إليه، علاوة على ما يستلزم الأمر من حماية لحق التعبير عن الرأي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى بأن تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي: "وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

أما المادة الثانية فقد تضمنت النص على إلغاء القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، وإعادة العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.



مَحَلَّسُ الْأَمْمَةُ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ونصت المادة الثالثة من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة (التنفيذية) على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



darkpolitics
dpFactCheck

(5) ٢٧

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٤٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة ويعـد

ننقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية،
يرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

عبد الله جاسم الغضف

د. بدر حامد الملا

يوسف صالح الفضال

مهند طلال الساير

د. محمد أحمد روح الدين

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة. لـ د. محمد أحمد روح الدين
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية. حضور مجلس الأمة

مع إعطائه صفة الاستعجال.

٥٧

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، نصها الآتي:

فقرة جديدة (مادة ٦٩)

"ولا يجوز في أي حال حبس أي منهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نوفل الأحمد الصباح

المذكورة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إن البين من نصوص الياب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي حق دستوري أصيل يعد حجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقاً من هذا الحق الدستوري يأتي هذا التعديل ليحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة. ويهدف هذا التعديل لتعزيز الحريات العامة وتكريراً لحرية الرأي التي كفلها الدستور وجماليتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة.

فإن هذا التعديل يأتي ليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الكويت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية:

darkpolitics
dpFactCheck

مرفق رقم (٤)

**نسخة من كتب استطلاع آراء الجهات
المعنية وعددتها (٦)**

التاريخ: جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٠ ديسمبر

المحترم

السيد / وزير العدل

تحية طيبة وبعد ،

أنهى إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعجال) .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسعى للجنة دراسته ،
وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



٣١

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ - ٢٢٩٧٨٣٣٩
٩٩٣٤٦٤٣٣

التاريخ: ١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠ م
الموافق: ٢٩ ديسمبر

المحترم

السيد / وزير الداخلية
تحية طيبة وبعد ،

أنهى إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حولاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. محمد محمد المطر ، (المحال بصفة الإستعجال) .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسعى للجنة دراسته ،
وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

dpFactCheck

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



٣٢

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٤٥٤٢٠٥ فاكس: ٢٢٩٧٨٣٣٩ / ٦٦٩٧٤٣٣
نقال: ٩٩٣٤٦٤٣٩

التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٠

المحترم

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تحية طيبة وبعد ،

أنهني إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. محمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعمال) .

أملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسعى لجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

dpFactCheck

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

٣٣

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

اللجنة مباشر: ٢٢٤٥٤٢٠٥ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٩٩٣٤٦٤٣٣ / ٦٦٩٧٨٣٣٩

التاريخ: ١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠ م
الموافق: ٢٩ ديسمبر

المحترم

السيد / وزير العدل
تحية طيبة وبعد ،

ألهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - النيابة العامة - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. محمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسعى للجنة دراسته ،
وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



٣٤

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥
٩٩٣٤٦٤٣٣ / ٣٦٩٧٨٣٣٩ نقال: ٢٢٤٥٤٢٠٥

التاريخ : ٨ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٣١ يناير ٢٠٢١

المحترم

السيد / وزير العدل

تحية طيبة وبعد ،

أنهني إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - النيابة العامة - حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم

(١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا ، د. حمد أحمد روح الدين ، (المحال بصفة الاستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسعى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

darkpolitics
dnFactCheck
مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



٣٥

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥
٩٩٣٤٦٤٤٣ / ٦٦٩٧٨٣٣٩ نقال:

التاريخ: ١٦ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١ م

المحترم

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تحية طيبة وبعد ،

أُنْهِي إِلَيْكُمْ أَنْ لَجْنةَ الشُّؤُونِ التَّشْرِيفِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ بِمَجْلِسِ الْأَمْمَةِ تَرْغُبُ فِي اسْتِطْلَاعِ وَجْهَةِ نَظَرِكُمْ حَوْلِ الاقتراحِ بِقَانُونٍ بِإِضَافَةِ فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ لِلمَادَةِ (٦٩) مِنْ القَانُونِ رَقْمَ (١٧) لِسَنَةِ ١٩٦٠ بِإِصْدَارِ قَانُونِ الإِجْرَاءَتِ وَالْمَحَاكمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ ، المُقْدَمُ مِنْ السَّادَةِ الأَعْضَاءِ / يُوسُفَ صَالِحِ الْفَضَالَةِ ، عَبْدَاللهِ جَاسِمِ الْمُضَفِّ ، مُهَنْدَ طَلَالِ السَّايرِ ، دَرِ بَدرِ حَامِدِ الْمَلَأِ ، دَرِ حَمْدَ أَحْمَدِ رُوحِ الدِّينِ ، (المحال بصفة الاستعجال) .

آمَلُنَا أَنْ يَصْلَنَا الرَّدُّ خَلَالَ أَسْبُوعَيْنِ مِنْ تَارِيْخِهِ حَتَّىٰ يَتَسَنى لِلْجَنَّةِ دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق على الغانم
رئيس مجلس الأمة



٣٦

المرفقات: نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٣١٥٢	٢٢٠٠٢٩٠٥	فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥	نقال: ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣
----------------------------	----------	----------------	---------------------------

التاريخ: ١٨ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ يناير ٢٠٢١

المحترم

السيد / وزير العدل

تحية طيبة وبعد ،

أُنْهِي إِلَيْكُمْ أَنْ لَجْنَةَ الشُّؤُونِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَالْفَانِوْنِيَّةِ بِمَجْلِسِ الْأَمَّةِ تَرْغُبُ فِي اسْتِطْلَاعِ وَجْهَةِ
نَظَرِكُمْ حَوْلِ الاقتراح بِقَانُونِ بِإِضَافَةِ فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْمَادِيَّةِ (٦٩) مِنْ الْقَانُونِ رَقْمِ (١٧) لِسَنَةِ ١٩٦٠
بِإِصْدَارِ قَانُونِ الإِجْرَاءَتِ وَالْمَحَاكِمِ الْجَزَائِيرِيَّةِ ، الْمُقْدَمُ مِنَ السَّادَةِ الأَعْضَاءِ / يُوسُفَ صَالِحَ
الْفَضَالَةَ ، عَبْدَاللهِ جَاسِمِ الْمُضَفِّ ، مُهَنْدَ طَلَالَ السَّايرِ ، دَرَسَ حَامِدَ الْمَلاَ ، دَرَسَ حَمْدَ أَحْمَدَ رُوحَ
الْدِينِ ، (الْمَحَالُ بِصَفَّةِ الْإِسْتِعْجَالِ) .

آمَلِيَّنَ أَنْ يَصْلَنَا الرَّدُّ خَلَالَ أَسْبُوعَيْنِ مِنْ تَارِيْخِهِ حَتَّىٰ يَتَسَنى لِلْجَنَّةِ دراسته ،
وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق على الغانم
رئيس مجلس الأمة



٣٧

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

٢٢٤٥٤٢٠٥ - ٢٢٠٠٣١٥٢ - ت / اللجنة مباشر : ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

مرفق رقم (٥)

**نسخة من كتب رد الجهات المعنية
وعددها (٤)**



٦٢

الإشارة :

التاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١ م

الحترم
مجلس الأمة

٢٩٢٤٧_٢٠٢١
١٨/٣/٢٠٢١

الأخ الكريم / رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠٢١/٦٢٢٢٢) المؤرخ ٢٠٢١/١/٣١ بطلب موافقكم بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/يوسف صالح الفضالة وأخرين.

نُرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون

المشار إليه.

مع خالص التحيّة ..

- حال إلى بنية السُّئون التشريعية

darkpolitics
dpFactCheck

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

المستشار / أحمد مساعد العجمي



٣٩

تقرير

بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ يوسف صالح الفضالة وأخرين

تضمن الاقتراح بقانون المشار إليه طلب إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ يكون نصها الآتي:

”لا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً.”

وبيّنت المذكورة الإيضاحية للاقتراح مبررات إضافة تلك الفقرة للحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة، وأن هذا التعديل يهدف لتقرير الحريات العامة وتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور، ولذا رأى إجراء هذا التعديل ليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

لما كان ذلك، وكان التعديل المقترن بإضافة فقرة جديدة للمادة ٦٩ من قانون الجزاء رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على النحو السالف ليس له ما يبرره أو يسوغه، لأن قضايا الرأي وفقاً لما جاء بالاقتراح بقانون غير محددة في القانون على سبيل الحصر، والقول بأن القضية هي من قضايا الرأي من عدمه إنما يرجع إلى تكيف محكمة الموضوع لواقعها، وأن هذا التعديل سيفتح المجال لعدم خضوع بعض المتهمين للحبس الاحتياطي عند توافر شروطه بذريعة أن القضية هي من قضايا الرأي بغير مبرر، هذا فضلاً عن أن بعض الجرائم التي تعد من جرائم الرأي أشد خطراً وأدحث أثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، وبالتالي فإنها توافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر، سواء من حيث الخشية من هرب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق، ومن هذه الجرائم جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.

ومن ثم فإن الاقتراح المعروض باستثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراءات الحبس الاحتياطي ليس له ما يبرره أو يسوغه، ونرى أن نص المادة ٦٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بصفته الحالية كافي لتحقيق الاعتبارات المشار إليها في المذكورة الإيضاحية.



darkpolitics
dpFactCheck



Moj. 101 - 3021004394 الإشارة



التاريخ: ١٠-٣-٢٠٢١

الموقرر،

معالي الأخ الفاضل / مرزوق على الغامق
(رئيس مجلس الأمة)

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٦٢١٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الأمة استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة / يوسف صالح الفضالة وأخرين.

نرسل لمعاليكم رفق هذا كتاب سعادة المستشار / النائب العام رقم (م.ن.ع/٢٤٢ س/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١ المتضمن رد النيابة العامة.

وتفضلاً بقبول وافر التحية والتقدير،

عبدالله يوسف بن الرحمن الرومي

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير العدل

وزير دولة لشؤون تعزيز المراة





النَّكْوَةُ الْعَلِيَّةُ

PUBLIC PROSECUTION

ادارة الادعاء العام

The Attorney General's Office

الكتاب رقم ١٣٣ - ٤٥٥١

م.د.ع/عمر/ج

بالإشارة إلى كتاب رقم ٢٠٢١ / ٣٩٠٥١ / M / ٢٠٢١/٢٢ بتاريخ

المرتبط باسم المدعي العام / رئيس الادعاء العام بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢

بيان صحة بنيتها القانونية التشريعية والقانونية بحسب الادلة في القضية المقيدة

النهاية العامة حول الاقتراح بالاقرار باصالة شفاعة حسنة إلى المسادة (١٩) من المقدم

بعض أعضاء مجلس الأمة / يوسف صالح

نرسل لكم مذكرة رأى النهاية العامة حول الاقتراح بالاقرار بالاقرار المشار إليه

بيان صحة بنيتها القانونية

22/02/2021

M_133_2021_045511

النهاية العامة

بيان صحة بنيتها

بيان صحة بنيتها العامة حول الاقتراح

وزارة العدل

النهاية العامة

ادارة الادعاء العام

وزير العدل المكتتب بالنظر

الوارد

رقم

التاريخ

Ministry of Justice
Public Prosecution



وزارة العدل
النيابة العامة

الإشارة : مذكورة
الرقم : ٢٠٢١ / ٤١ / ٥٣٤٤

التاريخ : ٢٠٢١ / ٤١ / ٥٣٤٤

مذكرة

برأى النيابة العامة

بشأن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إيماء إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم M / ١٠٤ / ٢٠٢١ / ٣٩٠٥٩
 بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ المرفق به كتاب / رئيس الأمة رقم ٦٢١٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١
بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / يوسف صالح الفضالية وأخرين .

darkpolitics
dpFactCheck

و فيما يلى بيان بمضمون هذا الاقتراح المشار إليه ورأى النيابة العامة بشأن

ما تضمنه

أولاً: مضمون الاقتراح بقانون المشار إليه

ينص الاقتراح بقانون المشار إليه في مادته الأولى على أن :

"تضاف فقرة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنصها الآتي :



الإشارة :

التاريخ :

(١)

نفحة جديدة (مادة ٦٩)

”لا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي بحسب احتياطياً“

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون المشار إليه إلى أن النبئ من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي حق دستوري أصيل بعد حجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية ، وانطلاقاً من هذا الحق الدستوري يأتي هذا التعديل ليحدد من سلطه أي جهة ضد أي مواطن الكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة ، وإزاء ذلك يهدف التعديل المقترن إلى تعزيز الحريات العامة وتكريراً لحرية الرأي التي كفلتها الدستور وحمايتها من أي تجاوز قد يتم من أي جهة وهو ما يتمشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه دولة الكويت .

رأي النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ بِشَانِ الاقتراح بِقَانُونِ الْمَسَارِ إِلَيْهِ

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بصفة عامة ما يطلق عليه بجرائم الرأي أو قضايا الرأي – حسبما ورد في التعديل المقترن ، وبالتالي لا يمكن حصر أو تحديد ماهية جرائم أو قضايا الرأي .

كما تشير النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ إلى أن التعبير عن الرأي حق كفله الدستور إذ نص في المادة (٣٦) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة وكل إنسان حق

Ministry of Justice
Public Prosecution



وزارة العدل
النيابة العامة

الإشارة :

التاريخ :

(٣)

التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع التي يسنتها القانون .

ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة إلا يخدر الأدب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلتها الدستور أيضاً ، فيجب أن يتلزم الكاتب بالعبارات الملائمة واللألفاظ المناسبة والمصلحة العامة عند التعبير عن رأيه ولا يلجأ إلى السخرية أو التشويه .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الأدب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معقداتهم الدينية التي كفلتها الدستور والقانون استناداً إلى أن الأصل يرقى للمادتين (٣٦ ، ٣٧) من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي ، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يحور عليه أو يعطيه ، بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به ، وأن النهد العباح (مثلاً) الذي يعد تعبيراً عن الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخدر الأدب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص .

لما كان ذلك وكانت القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة وتمكين سلطنة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها ، إلا أنه لا يعني استثنائها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق وتمكين السلطات القضائية من أداء وظيفتها في مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء ،

Ministry of Justice
Public Prosecution



وزارة العدل

الإشارة:

التاريخ:

2

وكان من المقرر قائناً أن الخبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغاية ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلل وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتسهيل استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك والحلولة دون تعكيره من الهرب أو العبث بالآلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهديمه الشهور العام لحربه ، وللخesis الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون .

ومن ثم فإن النيابة العامة لا تتوافق علىاقتراح يقانون بشأن تعديل المادة (١٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بخصوص استثناء الجرائم التي مصدرها حق التغيير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول اللهم سوى القول بأن حرية الرأي والتغيير هي التي تتطلب ذلك ، بينما نرى أن هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأدحث أثراً من الجرائم الأخرى التي تشارى معها في مقدار العقوبة ، وبالتالي فإنها تتفاوت فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ، ومن هذه الجرائم جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق التهد وحرية التغيير .

هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة عدم الملاقة على الاقتراح بقانون

الشاعر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإشارة ٢٠٢١٠٥٤٤٦٧
moyal_2021004467



التاريخ: ٢٥/٣/٢١

الموقر
مجلس الأمة
١_٢٩١٣٥_٢٠٢١
١٥/٣/٢٠٢١

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٦٠٤٨٥ ب تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بخصوص رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع رأي النيابة العامة حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ د. حسن عبدالله جوهر وأخرين

نرسل رفق هذا كتاب السيد المستشار/ النائب العام رقم م ن ع ٢٤٥/٢١ س ٢٠٢١ ب تاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ المرفق به مذكرة برأي النيابة العامة بشأن الإقتراح بقانون المشار إليه.

يعالج الله آلسورة السترية والقافية وفضلوا بقبول وافر التحيه والتقدير،،،

عبدالله يوسف عبد الرحمن الرومي

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير دولة لشؤون تعزيز النراة



٢٠٢١/٣/٨

٤٨



النائب العام

PUBLIC PROSECUTION

ادارة مكتب النائب العام

The Attorney General Office



العربي

الإنجليزي

الصورة

الآن المقدم، وخط الادارة العدل

العنوان

بالإشارة إلى المحكمة رقم ٢١٠٢٢٧٠٧ م.٢١٠٢٢٧٠٧
المرفق - صورة من كتاب المدعي / رئيس مجلس الادارة
رقم ٤٨٥ - بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ يبيان رغبة ادارة الادارة
والقانونية بمعطيس الادارة استطلاع لى النائب العام حول الاقتراح المذكور
مذكرة من احكام القوانين رقم (١٧) لسنة ١١٦ بصدار

د. حسن عبد الله جوهر وأخرين

ترسل لكم متكره بداعي النبأ العامة حول الاقتراح بالقانون المشار إليه

وتحضر بعدل وامر السبب

22/02/2021

النائب العام

M_133_2021_045526

شارة على الصورة

مع

وزير العدل
ادارة مكتب النائب العام

Ministry of Justice
Public Prosecution



وزارة العدل
النیابة العامة

التاریخ: ٢٠٢١/٠٩/٢١

الاھارة: مهندس / ٤٥٢٤٦١

مذکرة

برأي النیابة العامة

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إيماء إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٦/٣٢٧٠٦/٢٠٢٠/٢١٢٠٢٠٢١ م
 المؤرخ ٢٠٢١/٢/٨ المرفق به صورة من كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة
 رقم ٦٠٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن رخصة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
 بمجلس الأمة استطلاع رأي النیابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
 القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
 المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / د. حسين عبد الله جوهر وآخرين .

ونبما يلى بيان يضمون هذا الاقتراح المشار إليه برأي النیابة العامة بشأن

ما قضنته:

أولاً : مضمون الاقتراح بقانون المشار إليه :

ورد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في مادتين :



الإشارة :

التاريخ :

نصت الأولى إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، ونصت المادة الثانية على إلغاء القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وعودة العمل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المشار إليه .

وذلك على التفصيل التالي :

أ- بشأن المادة الأولى من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن :

"تضاف إلى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي :

مادة ٦٩ فقرة أخيرة

"في جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي ."

وقد اشارت المذكورة الإيضاحية إلى أن هذا التعديل جاء لحماية الحق في التعبير عن الرأي



الإشارة :

التاريخ :

رأي النفيابة العامة بشأن هذه المادة :

تشير النفيابة العامة إلى أن التعبير عن الرأي حق كفله الدستور إذ نص في المادة (٣٦) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة ألا يخدر الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور أيضاً، فيجب أن يتلزم الكاتب بالعبارات العلامة واللائقات المناسبة والمصلحة العامة عند التعبير عن رأيه ولا يلجأ إلى السخرية أو التشهير.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون استناداً إلى أن الأصل وفقاً للمادتين (٣٦، ٣٧) من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أن يجور عليه أو يعطيه، بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن النقد المباح (مثلاً) الذي يعد تعبيراً عن الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخدر الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص.



الإشارة :

التاريخ :

لما كان ذلك وكانت القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة وتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعني إستثنائها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق وتمكين السلطات القضائية من أداء وظيفتها في مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء.

وكان من المقرر قانوناً أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلل وضع المتهم تحت تصرف المحقق ويسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحايلولة دون تمكينه من التهرب أو العبث بالآلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقایة المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهذله الشعور العام نحوه ، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون .

ومن ثم فإن النيابة العامة لا تتوافق على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بخصوص إستثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول اللهم سوى القول بأن حرية الرأي والتعبير هي التي تتطلب ذلك ، بينما نرى أن هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأفحى أثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها



الإشارة :

التاريخ :

في مقدار العقوبة ، وبالتالي فإنها تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ، ومن هذه الجرائم جريمة التحرير على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير .

بـ- بشأن المادة الثانية من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن :

"يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء " وصحته الإجراءات " والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، ويعاد العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ."

وقد أفصحت المذكورة الأيقونية أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية جاء متضمنا تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مدة ، بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة ، إلا أن صيغة القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس



الإشارة :

التاريخ :

الاحتياطي دون مبرر مقنع ، وهو ما يستلزم معه الغودة للعمل بالقانون (٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

رأي النیابة العامة بشأن هذه المادة

تشير النیابة العامة إلى ما تناولته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها " المقترن الغاءه " من أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كان يقضى بهما استبدال المواد (٢٦٠، ٦٩، ٧٠، ٧٥) وإضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٦٠ مكرراً، ٧٠ مكرراً، ٧٤ مكرراً) ، وأن هذا القانون قد استهدف في الاستبدال والإضافة اللتين قضى بهما تقليص مدة القبض من مدة لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع إلى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم .

وكانت هذه المدد التي تناولها - القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها -

تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، فضلأ عن أنها تعيق رجال الأمن والمحققين من سعيهم عن إتام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت به ، كما أن تلك المدد لا تناسب مع بعض أنواع الجرائم المركبة كجرائم القتل والسرقة الخطيرة والإتجار في المواد المخدرة والعاقفون المؤثرة عقلياً وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي مما تصبح

**Ministry of Justice
Public Prosecution**



**وزارة العدل
النيابة العامة**

الإشارة :

التاريخ :

هذه المدد مجالاً واسعاً لفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها وهو الأمر الذي استلزم إجراء تعديلات على هذه المدد على النحو الوارد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

لما كان ذلك وكانت الاعتبارات والمبررات التي صدر بوجيهها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لازالت قائمة.

الأمر الذي ترى معه النيابة العامة عدم الموافقة على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، والعودة للعمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة عدم الموافقة على الاسترجاع بالقانون المشار إليه ببرمه.

darkpolitics
dpFactCheck

والله ولي التوفيق ...



STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة الكويت
وزير الداخلية

مجلس الأمة
28160_2021
08/02/2021

الرقم: ٢٨
التاريخ: ٢٠٢١ / ٢ / ٨

الموقر

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA_60480_2020) المؤرخ 29/12/2020،
بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ،
المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير،
مهليل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د. محمد محمد المطر.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة حول ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

يعالجها إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
darkpolitics
dpFactCheck

ثامر علي صباح السالم الصباح

أعوذ

وزير الداخلية





بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

رد وزارة الداخلية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر.

أولاً: بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (69) من القانون المشار إليه أعلاه :-

توضح الوزارة بأن حرية التعبير عن الرأي مبدأ كفله الدستور الكويتي إذ نصت المادة (7) من الباب الثاني منه على أن " العدل والحرية والمساواة دعامتان المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثيقى بين المواطنين " .

وجاءت المادة (30) من الدستور لتتص على أن " الحرية الشخصية مكفولة " .

كما أكدت المادة (36) من الدستور على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، وكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبنيها القانون " .

وحيث المادة (49) من الدستور على " مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت " .

ومن خلال استعراض بعض القواعد العامة التي أرساها المشرع الدستوري في الدستور الكويتي بعد أن أكد على مبدأ حرية الرأي والبحث العلمي أشار بإلحالة إلى القانون المنظم لهذه الحقوق ، فجعل تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال السلطة التشريعية في سن القوانين ، والتي تتبع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

الحدود اللازمة عند استعمال ذلك الحق والحايلولة دون الانحراف به إلى خارج الأطر القانونية
شريطة أن لا ينتج عن ذلك مصادرة لأصل الحق الذي رسمه الدستور الكويتي .

بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيود وضوابط حددتها القانون وذلك ضماناً
لعدم المساس بشرف واعتبار الآخرين وقيم المجتمع ، ولذلك قد يصدر هذا الحق لاسيما إذا
خرج عن دائرة المباحثات ودخل في دائرة المحظورات كالتشهير بالأديان والمساس بالذات الإلهية
أو الرسل والأنبياء أو الذات الأميرية وكل ما من شأنه الإضرار بأمن الدولة أو الإساءة إلى
الدول الشقيقة أو الصديقة ، وكذلك المساس بأعراض الناس أو ازدرائهم أو احتقارهم حيث لا
يمكن القبول بأي حال من الأحوال الإساءة للتغير بما يمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو
مكانتهم الأدبية والاجتماعية في المجتمع ونشر ذلك بأي وسيلة كانت .

وفي ظل زخم التطور التكنولوجي وانتشار برامج التواصل الاجتماعي بكافة مسمياتها
 وأنواعها المختلفة دأب البعض على تجاوز الحدود التي رسمها القانون بحجة حرية التعبير عن
الرأي فكان لزاماً أن يقف القانون بالمرصاد والتصدي لمثل هؤلاء بهدف معاقبتهم عند تجاوزهم
حدودهم وردعهم .

ولما كان الانحراف في استخدام حق التعبير عن الرأي ونشره بأي وسيلة كانت سواء
بالقول أو الكتابة أو غير ذلك يدخل ضمن نطاق واسع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون
بموجب قوانين كثيرة ومتعددة وتنقاوت العقوبات فيها فمنها ما يشكل جنح ومنها ما يشكل
جنایات وذلك وفقاً لتأثيم كل منها الواردة في القوانين الجزائية المختلفة .

أما بخصوص ما يتعلق بالمقترح المشار إليه ، وباستقراء ما جاء بنص المادة (69) من
قانون الإجراءات سالف الذكر والتي نصت على أنه "إذا روى أن مصلحة التحقيق تستوجب



بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطياً....."

يتبيّن أن المشرع لم يتطرق إلى جسامنة العقوبة أو بساطتها عندما أعطى هذا الحق لسلطات التحقيق والمحكمة الموقرة فقد عنى بالغرض الأساسي من الحبس الاحتياطي ، وهو أن لا يضيع الحق في سير إجراءات التحقيق ونرى أنه قد أصاب بذلك عين العقل والصواب ، كما أن المقترح لم يضع معياراً واضحاً يحدد جرائم الرأي على سبيل الحصر وهو ما يحول دون تطبيق النص المقترح بشأنها .

ثانياً: بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إلغاء القانون رقم (35) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ويعاد العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

توضّح الوزارة بأن القانون رقم (35) لسنة 2016 قد نظم إجراءات الحبس الاحتياطي ومبراته ومدّه وألية التظلم منه حيث نصت المادة رقم (69) منه على أنه "إذا روى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع في قضایا الجنایات ولا تزيد على عشرة أيام في قضایا الجنح من تاريخ القبض عليه " .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمها ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس لمدة خمسة عشر يوماً في قضایا الجنایات ولا



STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دوَلَةُ الْكُوَيْتِ
وزيرُ الدِّاخْلِيةِ

تربيد على عشرة أيام في قضايا الجناح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله " .

كما نصت المادة (70) من القانون ذاته على أنه : " إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناءً على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق .

ويكون أمر المحكمة التجديد لمدة ثلاثة أيام في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنایات وثلاثة أشهر في قضايا الجنح " .

ولما كانت الغاية من تعديل المدد المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2012 والمفاد بإعادة العمل بأحكامه تعود للأسباب والمبررات الواردة في المذكرة الإيضاحية للمقترح المذكور ، فإن الوزارة تؤكد على أن ما تضمنه الاقتراح من شأنه التعارض والتناقض على نحو جاد مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، وكونها تشكل عائقاً لرجال الأمن وجهات التحقيق المختصة في القيام بأعمالهم على أكمل وجه والكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقصر المدد التي جاءت في القانون موضوع المقترح ، وهي المدد التي كانت لا تتناسب أبداً مع الواقع العملي وما يستلزم إجراءات التحقيق والمحاكمة والتي تعطى معه تلك المدد مجالاً واسعاً ورحباً لإفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم التي ارتكبواها ، وكذلك لا تتفق والغاية من تفادي حالات بطلان الحبس الاحتياطي نظراً لقصر مدة الحبس مقابل ما يتخذه المحقق من إجراءات وفق سلطته التي منحها إياه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية



بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR



دولة الكويت
وزير الداخلية

بهدف استجلاء الحقيقة واستكمال كافة جوانب التحقيق وضوحاً للعدالة الناجزة المرجوة ، وهو ما يتيح لقاضي الجنائي ويمكنه على نحو راسخ من التثبت عند تكوين عقيدته في إصدار الأحكام الجزائية وذلك خلال مدة كافية تستوجبها تداعيات العدالة ومصلحة أطراف القضية الجزائية ، فضلاً عن أن الواقع العملي أثبت عدم جدواً القانون المقترن المقتراح الرجوع إلى أحكامه مما حدا بالمشروع إلى تعديله وفق القانون المعمول به حالياً والمشار إلى نصوصه بعاليه .

وتأسيساً على ما تقدم وبعد دراسة نصوص المواد المقترحة والمذكورة الإيضاحية فإن الوزارة ترى عدم الموافقة على ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه وذلك للأسباب سالفة الذكر .

DARK
POLITICS

darkpolitics
dpFactCheck